باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحـد ، الخامس عشـر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيـرى وعـدلـى محمـود منصـور وعلـى عـوض محمـد صـالح وأنـور رشـاد العاصـى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضيـة المقيـدة بجدول المحكمـة الدستورية العليـا برقم ٨٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة / نجاح الدسوقى إبراهيم مراد .

ضـد

١ - السيد رئيس الجمهوريـة .

٢ - السيد رئيس مجلس الشـعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الـوزراء .

٤ - السيد وزيـر الماليـة .

الإجـــراءات

بتاريخ عشـــرين من أبريـــل سنة ٢٠١٠ ، أودعت المدعيـــة صحيفـــة هذه الدعوى قلـــم كتاب المحكمـــة الدستوريـــة العليـــا ، طالبة الحكم " بعدم دستورية المادة الأولى من الأحكام التمهيدية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما يتعلق بفرض ضريبة إضافية بواقـــع ٢/١٪ عن كل أسبوع تأخير ، وكذا عـــدم دستورية المـــادتـــين (٣٢ ، ٤١) من القانون المشار إليه فيما يخص بنود الضريبة الإضافية ، وكذا المطالبة بفروق الضريبة ، وذلك لصدور أحكام من محكمة القضاء الإدارى ببطلان عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب فى الدورة البرلمانية ١٩٩٠/١٩٩٥ . "

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقـــائـــع - على مـا يتبين من صـحيفـــة الدعـــوى وسـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أوقع حجزاً إداريًا على منقولات مملوكة للمدعية استيفاءً لدين ضريبة المبيعات المستحقة عن نشاط ورشة البلاط المملوكة لها خلال الفترة من ٢٠٠٢/١١ حتى ٢٠٠٤/١١ ، فطعنت المدعيـــة على هذا الحجز أمام دائرة التنفيذ بمحكمة المحلة الكبرى ، طالبة عدم الاعتداد بمحضر الحجز وبراءة ذمتها من دين الضريبة ، وأثنـــاء نظـر الدعوى دفعت بجلسة ٢٠١٠/٤/٧ بعدم دستورية المواد من ٣٢ حتى ٤١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التى تخص حســاب الفـائدة القانونية بفرض ضـريبة إضافية بواقع ٢/١٪ عن كل أسبوع تأخير ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمواد من ٣٢ حتى ٤١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فإن المدعية وإن دفعت بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع ، إلا أنها لم تضمن صحيفة دعواها من هذه المواد سوى المادتين (٣٢ و٤١) من القانون المذكور بشأن ما تضمنتاه من النص على الضريبة الإضافية ، ومن ثم فإنه فيما عدا هاتين المادتين لا يكون أمر دستورية باقى المواد (٣٣ حتى ٤٠) مطروحًا على المحكمة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات بأكمله ، لصدوره أثناء الدورة البرلمانية ١٩٩٠/١٩٩٥ ، التى صدرت عديد من الأحكام من محكمة القضاء الإدارى ببطلان عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب فيها ، وكذا عدم دستورية المادة الأولى من باب الأحكام التمهيدية من القانون المذكور فيما يخص الضريبة الإضافية بواقع ١/٢٪ من قيمة الضريبة المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ، فلما كانت المدعية لم تُضمن دفعها أمام محكمة الموضوع - وفقًا للثابت بمحاضر الجلسات - الطعن بعدم دستورية القانون بأكمله ، والمادة الأولى من أحكامه التمهيدية على النحو السالف بيانه ، مما مؤداه حجب محكمة الموضوع عن تقدير مدى جدية هذا الدفع ، ومن ثم فإن التصريح الصادر للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية لم يشتمل على هذا الشق من الطعن الماثل ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبوله لعدم اتصاله بالمحكمة اتصالاً يطابق نص المادة (٢٩/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على المادة (٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، فإن مصلحة المدعية - فى ضوء الدفع المبدى منها أمام محكمة الموضوع ، وما ورد بصحيفة دعواها الدستورية - تنحصر فى نص الفقرة الثالثة من تلك المادة ، فيما تضمنته من استحقاق ضريبة إضافية فى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد .

وإذ سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت الطعن بشأنها بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ فى القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " ، والذى قضى برفض الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة السالف الإشارة إليه أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الشق من الدعوى .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع على المدعية وبراءة ذمتها من دين الضريبة الإضافية المستحقة عليها ، فإنه لا مصلحة لها فى الطعن على المادة (٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنه من تقرير عقوبة جنائية ، فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية ، إذ يرتبط انطباق هذا النص بتقديم الممول للمحاكمة الجنائية لمخالفته أحكام القانون محل التجريم ، حال أن الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع الدستورى خلالها هى دعوى مدنية ، الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم دستورية النص المذكور غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**